

معيار التقرير المالي الدولي IFRS15

«الإيراد من العقود مع الزبائن»

1. الهدف

الهدف من المعيار هو وضع المبادئ التي يجب على المنشأة تطبيقها لتقديم معلومات مفيدة لمستخدمي القوائم المالية عن طبيعة ومبلغ وتوقيت وعدم تأكد الإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن عقد مع زبون

3. المصطلحات

أصل عقد: حق المنشأة في عوض مقابل سلع أو خدمات قامت بتحويلها إلى الزبون، عندما يكون ذلك الحق مشروطا بشيء بخلاف مرور الوقت (على سبيل المثال، أداء المنشأة في المستقبل).

التزام عقد: التزام المنشأة بتحويل سلع أو خدمات إلى زبون تكون قد حصلت مقابلها على عوض (أو يكون المبلغ مستحقا للزبون).

التزام الأداء: أ تعهد في عقد مع الزبون لتحويل: (سلعة أو خدمة) أو مجموعة من السلع أو الخدمات (يمكن تمييزها بذاتها، أو)

ب) سلسلة سلع أو خدمات يمكن تمييزها بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ولها نفس نمط التحويل للزبون.
سعر بيع مستقل: السعر الذي ستبيع به المنشأة سلعة أو خدمة متعهدا بها بشكل منفصل إلى الزبون.

4. الاعتراف

يجب المحاسبة عن عقد مع زبون ضمن نطاق هذا المعيار فقط، عند استيفاء جميع الضوابط الآتية:

- أطراف العقد اتفقت على العقد (خطيا أو شفويا أو وفق ممارسات تجارية معتادة أخرى) وملزمة ببنوده؛

- بإمكان المنشأة تحديد حقوق كل طرف فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها؛

- بإمكان المنشأة تحديد شروط السداد مقابل السلع أو الخدمات التي سيتم تحويلها؛
- للعقد مضمون تجاري (من المتوقع تغير المخاطر أو توقيت أو مبلغ التدفقات

النقدية المستقبلية نتيجة للعقد؛

- يمكن للمنشأة الحصول على العوض الذي سيكون لها حق فيه مقابل السلع أو الخدمات التي ستحولها.

عندما لا يستوفي عقد مع زبون الضوابط السابقة، وتحصل المنشأة على العوض من الزبون، يجب عليها الاعتراف بالعوض المستلم كإيراد فقط، عندما يكون أي من الحدثين الآتيين قد وقع:

- لم يعد على المنشأة التزامات متبقية بتحويل سلع أو خدمات للزبون، وجميع أو أغلب العوض المتعهد به من قبل الزبون قد تم استلامه من قبل المنشأة، وغير قابل للرد؛

- تم إنهاء العقد والعوض المستلم من الزبون غير قابل للرد.

يجب على المنشأة الاعتراف بالعوض المستلم من الزبون كالتزام إلى أن يتم استيفاء الضوابط السابقة أو إلى أن يقع أحد الحدثين السابقين.

تجميع العقود

يجب على المنشأة تجميع العقود ال تتيتم إبرامها في الوقت نفسه (أو أوقات متقاربة) مع الزبون نفسه (أو أطراف ذات علاقة به) والمحاسبة عن العقود كعقد واحد، إذا تم استيفاء واحد أو أكثر من الضوابط الآتية:

- يتم التفاوض بشأن العقود كحزمة واحدة لهدف تجاري واحد؛ أو

- يعتمد مبلغ العوض الذي سيتم سداه في أحد العقود على سعر أو أداء العقد

الأخر؛ أو - السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقود (أو بعضها) هي التزام واحد بالأداء.

2.4. تعديلات العقد

يوجد تعديل للعقد عندما يتفق أطراف العقد على تعديل ينشئ إما حقوقا والتزامات جديدة واجبة النفاذ أو يعدل حقوقا والتزامات موجودة؛ وإذا اتفق الأطراف على تغيير في نطاق العقد ولم يحددوا بعد التغيير المقابل في

السعر، يجب على المنشأة تقدير التغيير في سعر المعاملة نتيجة التعديل من خلال تقديرات العوض المتغير.

يجب على المنشأة المحاسبة عن تعديل العقد كعقد منفصل عند توفر الشرطين الآتيين:

-يزداد نطاق العقد نظرا لإضافة سلع أو خدمات متعهد بها من الممكن تمييزها بذاتها؛
-يزداد سعر العقد بمبلغ عوض يعكس أسعار البيع المستقلة الخاصة بالمنشأة للسلع أو الخدمات الإضافية المتعهد بها
وأي تسويات مناسبة على ذلك السعر ليعكس ظروف العقد المعين.

إذا لم يتم المحاسبة عن تعديل العقد كعقد منفصل، يجب المحاسبة عن السلع أو الخدمات المتعهد بها ال تيلم يتم تحويلها بعد في تاريخ تعديل العقد (السلع أو الخدمات المتبقية) بأي مما ينطبق من الطرق الآتية:
-المحاسبة عن التعديل كإنهاء للعقد الحالي وإنشاء عقد جديد، إذا كان بالإمكان تمييز السلع أو الخدمات المتبقية عن تلك المحولة في تاريخ تعديل العقد أو قبله. ومبلغ العوض الذي يتم تخصيصه على التزامات الأداء المتبقية (أو السلع أو الخدمات الممكن تمييزها بذاتها المتبقية في التزام أداء واحد محدد) هو مجموع: (أ) العوض المتعهد به من قبل الزبون (ب) بما في ذلك المبالغ المستلمة فعلا،) الذي تم تضمينه في تقدير سعر المعاملة، ولم يتم إثباته كإيراد، و(ب) العوض المتعهد به كجزء من تعديل العقد.

-المحاسبة عن التعديل كجزء من العقد الحالي إذا لم يكن بالإمكان تمييز السلع أو الخدمات المتبقية، وعليه تش لجوء من التزام أداء واحد، تم استيفاؤه جزئيا في تاريخ تعديل العقد؛ ويتم إثبات أثر تعديل العقد في سعر المعاملة وفي قياس المنشأة للتقدم نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء كتعديل في الإيراد.

-إذا كانت السلع أو الخدمات المتبقية مجموعة من البندين السابقين، عندئذ يجب المحاسبة عن آثار التعديل في التزامات الأداء ال تيلم يتم الوفاء بها) بما في ذلك ال تيلم يتم الوفاء بها جزئيا) في العقد المعدل.

3.4 تحديد التزامات الأداء

عند نشأة العقد يجب تقويم السلع أو الخدمات المتعهد بها، وتحديد كل تعهد بتحويل ما يأتي إلى الزبون كالتزام أداء: (أ) سلعة أو خدمة) أو رزمة سلع أو خدمات) من الممكن تمييزها بذاتها؛ أو (ب) سلسلة سلع أو خدمات من الممكن تمييزها بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ولها نفس نمط التحويل إلى الزبون.

قد يشمل عقد ما مع الزبون على تعهدات يفهم ضمنا من خلال الممارسات التجارية المعتادة للمنشأة أو سياساتها المنشورة أو تصريحاتها المحددة، إذا كانت هناك توقعات لدى الزبون بأنها ستحول سلعة أو خدمة. ولا تتضمن التزامات الأداء أنشطة يجب القيام بها للوفاء بالعقد، إلا إذا كانت تحول سلعة أو خدمة إلى الزبون.

الوفاء بالتزامات الأداء

يجب على المنشأة الاعتراف بإيراد عندما تفي بالتزام أداء عن طريق تحويل سلعة أو خدمة متعهد بها (أي أصل) إلى زبون، ويعد الأصل بأنه قد تم تحويله فعلا عندما يحصل الزبون على سيطرة على ذلك الأصل.

1.4.4 التزامات الأداء التي يتم الوفاء بها على مدى زمني: تحول المنشأة السيطرة على سلعة أو خدمة على مدى زمني، لذا فإنها تفي بالتزام الأداء وتثبت الإيرادات على مدى زمني، إذا تم استيفاء أحد الضوابط الآتية:

-الزبون يتلقى المنافع ال تيقدها أداء المنشأة ويستهلكها في الوقت نفسه حالما تقوم المنشأة بالأداء؛

-أداء المنشأة ينشئ أو يحسن الأصل) أعمال قيد التنفيذ) الذي يسيطر عليه الزبون عند التشييد أو التحسين؛

-أداء المنشأة لا ينشئ أصلا له استخدام بديل لها، ولها حق نافذ في دفعة مقابل الأداء المكتمل حتى تاريخه.

2.4.4 التزامات الأداء التي يتم الوفاء بها عند نقطة من الزمن: إذا لم يكن الوفاء بالتزام الأداء يتم على

مدى زمني، فإن المنشأة تفي به عند نقطة من الزمن، ولتحديد النقطة ال تيسيطر فيها الزبون على أصل متعهد به

وتفي المنشأة فيها بالتزام الأداء، يجب أخذ في الحسبان المؤشرات الآتية دون الاقتصار عليها: (أ) للمنشأة حق حالي

في دفعة مقابل الأصل، (ب) للزبون حق قانوني في الأصل، (ج) قامت المنشأة بتحويل الحيازة المادية للأصل، (د)

يمتلك الزبون المخاطر والمنافع المهمة لملكية الأصل، (ه) يكون الزبون قد قبل الأصل.

3.4.4 قياس التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزام الأداء: لكل التزام أداء يتم الوفاء به على مدى زمني، يجب

الاعتراف بالإيراد على مدى زمني بقياس التقدم نحو الوفاء الكامل بذلك الالتزام، والهدف هو وصف أداء المنشأة

في تحويل السيطرة على السلع أو الخدمات المتعهد بها للزبون، ويجب تطبيق طريقة واحدة لقياس التقدم لكل التزام

أداء، وتطبيق تلك الطريقة بشكل متنسق على التزامات الأداء المتشابهة في ظروف متشابهة، وفي نهاية كل فترة

تقرير، يجب إعادة قياس التقدم نحو الوفاء الكامل بالتزام أداء يتم الوفاء به على مدى زمني.

تشمل الطرق المناسبة لقياس التقدم **طرق المخرجات وطرق المدخلات**، وعند تطبيق طريقة ما، يجب استبعاد من القياس أي سلع أو خدمات لم تحول المنشأة السيطرة عليها للزبون، وتضمن أي سلع أو خدمات حولت السيطرة عليها للزبون عند الوفاء بالتزام الأداء؛ ويجب تحديث قياس التقدم مع تغير الظروف ليعكس أي تغيرات في نتيجة الالتزام، والمحاسبة عنها كتغير في IAS8

يجب الاعتراف بإيراد مقابل التزام الأداء الذي تم الوفاء به على مدى زمني فقط، إذا كان بإمكان المنشأة، بش لمعقول، قياس تقدمها نحو الوفاء الكامل بالالتزام. في بعض الظروف (خصوصاً في المراحل الأولى من العقد) قد تكون المنشأة غير قادرة، بش لمعقول، على قياس نتيجة التزام الأداء، لكنها تتوقع اسرداد التكاليف ال تبتتم تكبدها في الوفاء به، في تلك الظروف يجب على المنشأة الاعتراف بإيراد فقط، في حدود التكاليف ال تبتتم تكبدها إلى أن يأتي وقت تستطيع فيه بشكل معقول قياس نتيجة الالتزام بالأداء.

5. القياس

عند الوفاء بالتزام أداء يجب على المنشأة الاعتراف بما تم تخصيصه من مبلغ سعر المعاملة (الذي يستثنى تقديرات العوض المتغير) لذلك الالتزام بالأداء كإيراد.

1.5 تحديد سعر المعاملة

يجب على المنشأة أخذ في الحسبان شروط العقد وممارساتها التجارية المعتادة لتحديد سعر المعاملة، وهو مبلغ العوض الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها إلى زبون، باستثناء المبالغ ال تبتتم تحصيلها بالنيابة عن أطراف ثالثة، وقد يتضمن مبالغ ثابتة أو مبالغ متغيرة أو كليهما.

1.1.5 العوض المتغير: إذا كان العوض المتعهد به في العقد يتضمن مبلغاً متغيراً، يجب على المنشأة تقدير مبلغ العوض الذي سيكون لها حق فيه، ويمكن أن يتغير مبلغ العوض نظراً للحسومات أو التخفيضات أو رد المبالغ أو الاستحقاقات للشراء المستقبلي، أو الامتيازات السعرية أو الحوافز أو مكافآت الأداء أو الغرامات؛ ويمكن أن يتغير العوض المتعهد به أيضاً إذا كان حق المنشأة في العوض يتوقف على وقوع أو عدم وقوع حدث مستقبلي؛ يجب على المنشأة أن تقدر مبلغ العوض المتغير باستخدام **طريقة القيمة المتوقعة** أو **طريقة المبلغ الأكثر ترجيحاً**، ويجب عليها أن تطبق طريقة واحدة باتساق خلال مدة العقد.

2.1.5 وجود مكون تمويل مهم في العقد: يجب على المنشأة عند تحديد سعر المعاملة تعديل مبلغ العوض

المتعهد به مقابل آثار القيمة الزمنية للنقود، إذا كان توقيت الدفعات الذي تم الاتفاق عليه ب أطراف العقد (صراحة أو ضمناً) يقدم للزبون أو المنشأة منفعة مهمة، وفي تلك الظروف فإن العقد يتضمن مكون تمويل مهم. كوسيلة عملية، لا يجب تعديل مبلغ العوض المتعهد به مقابل آثار مكون تمويل مهم إذا كان متوقعاً، عند نشأة العقد، أن تكون الفترة بين تحويل سلعة أو خدمة متعهد بها للزبون والسداد مقابل السلعة أو الخدمة سنة أو أقل.

يجب عرض آثار التمويل بشكل منفصل عن الإيرادات من العقود مع الزبائن في قائمة الدخل الشامل، وإثبات دخل أو مصروف الفائدة فقط بالقدر الذي يتم به إثبات أصل أو التزام العقد عند المحاسبة عن العقد مع الزبون.

3.1.5 العوض غير النقدي: إذا تعهد الزبون بعوض في شكل غير نقدي، يجب قياس العوض غير النقدي (أو

التعهد بعوض غير نقدي) بالقيمة العادلة، وإذا كانت المنشأة غير قادرة على تقديرها بشكل معقول، يجب قياس العوض بشكل غير مباشر بالرجوع إلى أسعار البيع المستقلة للسلع أو الخدمات المتعهد بها مقابل العوض.

4.1.5 العوض واجب السداد للزبون: يتضمن العوض واجب السداد للزبون المبالغ النقدية التي تسدها المنشأة

أو تتوقع سدادها إلى الزبون) أو أطراف أخرى تشري سلع أو خدمات المنشأة من الزبون، ويجب المحاسبة عن العوض واجب السداد إلى الزبون كتخفيض في سعر المعاملة، ما لم يكن السداد للزبون يتم مقابل سلعة أو خدمة يمكن تمييزها بذاتها يحولها الزبون إلى المنشأة، وإذا كان الأمر كذلك، يجب المحاسبة عن شراء السلعة أو الخدمة بنفس طريقة المحاسبة عن المشتريات الأخرى من الموردين، وإذا زاد مبلغ العوض واجب السداد إلى الزبون عن القيمة العادلة للسلعة أو الخدمة، فعندئذ يجب المحاسبة عن مثل هذه الزيادة كتخفيض في سعر المعاملة، وإذا كان تقدير القيمة العادلة بش لمعقول غير ممكن، يجب المحاسبة عن جميع العوض واجب السداد للزبون كتخفيض في سعر المعاملة. ومن ثم يجب الاعتراف بالتخفيض في الإيراد عند وقوع أي من الحدثن الالآتيين، أيهما يأتي لاحقاً:

(أ) تقوم المنشأة بإثبات إيراد مقابل تحويل السلع أو الخدمات ذات العلاقة إلى الزبون، (ب) تسدد المنشأة أو تتعهد بسداد العوض) حتى ولو كان مشروطا بحدث مستقبلي.)

2.5 تخصيص سعر المعاملة على التزامات الأداء

الهدف عند تخصيص سعر المعاملة هو أن تقوم المنشأة بتخصيص سعر المعاملة على كل التزام أداء (أو سلعة أو خدمة يمكن تمييزها بذاتها) بمبلغ يصف العوض الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها حق فيه مقابل تحويل السلع أو الخدمات المتعهد بها للزبون؛ لذا يجب تخصيص سعر المعاملة على كل التزام أداء يتم تحديده في العقد وفق سعر بيع نسبي مستقل، باستثناء تخصيص الحسومات وتخصيص العوض الذي يتضمن مبالغ متغيرة.

1.2.5 التخصيص الذي يستند إلى أسعار البيع المستقلة: لتخصيص سعر المعاملة على كل التزام أداء وفق

سعر بيع نسبي مستقل، يجب تحديد سعر البيع المستقل عند نشأة العقد للسلعة أو الخدمة الممكن تمييزها بذاتها، الممثلة لكل التزام أداء مبين في العقد، وتخصيص سعر المعاملة بما يتناسب وأسعار البيع المستقلة تلك، وسعر البيع المستقل هو السعر الذي ستبيع به المنشأة بشكل منفصل سلعة أو خدمة متعهد بها للزبون في ظروف مشابهة إلى زبائن مشابهين. عندما يكون سعر البيع المستقل غير قابل للرصد بشكل مباشر، يجب على تقديره، من خلال: **منهج التقويم المعدل للسوق أو منهج التكلفة المتوقعة زائد الهامش أو منهج القيمة المتبقية.**

2.2.5 تخصيص الحسم: يحصل الزبون على حسم مقابل شراء رزمة سلع أو خدمات، إذا كان مجموع أسعار

البيع المستقلة لتلك السلع أو الخدمات المتعهد بها في العقد يزيد عن العوض المتعهد به في العقد. وباستثناء عندما يكون هناك دليل قابل للرصد على أن الحسم بكامله يتعلق فقط بالالتزام أداء واحد أو أكثر، وليس جميع التزامات الأداء في العقد، يجب على المنشأة أن تخصص الحسم بالتناسب بين جميع التزامات الأداء في العقد.

يجب تخصيص كل الحسم لالتزام أداء أو أكثر وليس جميعها إذا كانت: (أ) المنشأة تبيع بانتظام كل سلعة أو خدمة (أو كل رزمة) يمكن تمييزها بذاتها، و(ب) تبيع بانتظام على أساس مستقل رزمة (أو رزم) من بعض تلك السلع أو الخدمات يمكن تمييزها بذاتها بحسم من أسعار البيع المستقلة في كل رزمة، و(ج) الحسم الذي يخص كل رزمة هو تقريبا نفس الحسم الذي في العقد. إذا تم تخصيص كامل الحسم على التزام أداء أو أكثر في العقد، يجب تخصيص الحسم قبل استخدام مدخل القيمة المتبقية لتقدير سعر بيع السلعة أو الخدمة المستقل.

3.2.5 تخصيص العوض المتغير: قد يكون العوض المتغير المتعهد به في العقد يخص العقد بكامله أو جزء

محددا منه (التزام أداء واحد أو أكثر، سلعة أو خدمة واحدة أو أكثر يمكن تمييزها بذاتها ضمن التزام أداء واحد). يجب على المنشأة أن تخصص المبلغ المتغير (والتغيرات اللاحقة فيه) بالكامل على التزام أداء أو على سلعة أو خدمة يمكن تمييزها بذاتها تشكل جزء من التزام أداء واحد (سلسلة سلع أو خدمات يمكن تمييزها بذاتها ومتماثلة بشكل كبير ولها نفس نمط التحويل إلى الزبون) إذا تم استيفاء كلا الضابطين الآتيين:

-تتعلق شروط الدفعة المتغيرة تحديدا بجهود المنشأة للوفاء بالتزام الأداء أو تحويل السلعة أو الخدمة ال تي يمكن تمييزها بذاتها) أو تتعلق بنتيجة محددة من الوفاء بالتزام الأداء أو تحويل السلعة أو الخدمة؛
-يكون تخصيص المبلغ المتغير للعوض بكامله على الزام الأداء أو على السلعة أو الخدمة ال تي يمكن تمييزها بذاتها متسقا مع هدف تخصيص سعر المعاملة على التزامات الأداء.

3.5 التغيرات في سعر المعاملة

يجب تخصيص أي تغيرات لاحقة في سعر المعاملة على التزامات الأداء في العقد وفق نفس الأساس الذي تم بناء عليه التخصيص عند نشأة العقد، ولا يجوز إعادة تخصيص سعر المعاملة ليعكس التغيرات في أسعار البيع المستقلة بعد نشأة العقد، ويجب إثبات مبالغ التغيرات في سعر المعاملة التي يتم تخصيصها على التزام أداء تم الوفاء به، كإيراد أو كتخفيض للإيراد في الفترة التي يتغير فيها سعر المعاملة.

يجب تخصيص التغير في سعر المعاملة بالكامل على واحد أو أكثر، ولكن ليس إلى جميع، التزامات الأداء أو السلع أو الخدمات الممكن تمييزها بذاتها، المتعهد بها في سلسلة تش لجزء من التزام أداء واحد فقط، إذا تم استيفاء الضوابط المتعلقة بتخصيص العوض المتغير.

6. تكاليف العقود

1.6 التكاليف الإضافية للحصول على عقد

التكاليف الإضافية للحصول على عقد هي تلك التكاليف التي لم تكن المنشأة لتتكبدها لو لم يتم الحصول على العقد. يجب الاعتراف بالتكاليف الإضافية للحصول على عقد مع زبون كأصل، إذا كان من المتوقع استردادها من الزبون. يجب الاعتراف بتكاليف الحصول على عقد، بغض النظر عما إذا تم الحصول على العقد أم لا، كمصروف عند تكبدها، ما لم يتم تحميل تلك التكاليف صراحة على الزبون. كوسيلة عملية، يجوز الاعتراف بالتكاليف الإضافية للحصول على العقد كمصروف عند تكبدها، إذا كانت فترة إطفاء الأصل الذي كان سيتم بخلاف ذلك الاعتراف به هي سنة واحدة أو أقل.

2.6 تكاليف الوفاء بعقد

إذا كانت التكاليف ال تي يتم تكبدها للوفاء بعقد مع زبون لا تقع ضمن نطاق معيار آخر، يجب الاعتراف بأصل عن التكاليف المتكبدة للوفاء بالعقد فقط، إذا كانت تلك التكاليف تستوفي الضوابط الآتية:
-تتعلق بشكل مباشر بعقد أو عقد متوقع بإمكان المنشأة تمييزه بشكل محدد؛
-تحقق أو تحسن موارد للمنشأة تستخدم في الوفاء (أو الاستمرار في الوفاء) بالتزامات الأداء مستقبلاً؛
-من المتوقع استردادها.

3.6 الإطفاء وتدني القيمة

يجب إطفاء التكاليف الإضافية للحصول على عقد، والمعترف بها كأصل، وفق أساس منتظم يكون متسقا مع تحويل السلع أو الخدمات المتعلقة بها إلى الزبون، ويجب مراجعة الإطفاء ليعكس التغير المهم في التوقيت المتوقع لتحويل (السلع أو الخدمات، والمحاسبة عنه كتغير في التقدير المحاسبي IAS8) (يجب الاعتراف بخسارة تدني القيمة ضمن الربح أو الخسارة) IAS36 فقط، بالقدر الذي يكون فيه المبلغ الدفترى لأصل (التكاليف الإضافية للحصول على عقد القابلة للاسترداد وتكاليف الوفاء بعقد) يتجاوز:
-المبلغ المتبقي من العوض الذي يتوقع استلامه مقابل السلع أو الخدمات التي يتعلّق بها الأصل مطروحا منه؛
-التكاليف المتعلقة بشكل مباشر بتقديم السلع أو الخدمات التي لم يتم الاعتراف بها كمصروفات.

7. العرض

عندما يقوم أي من طرفي العقد بأداء بموجبه، يجب على المنشأة عرض العقد في قائمة المركز المالي كأصل عقد أو كالتزام عقد، تبعا للعلاقة بين أداء المنشأة ودفعة الزبون، ويجب على المنشأة عرض بشكل منفصل أي حقوق غير مشروطة في العوض كمبلغ مستحق التحصيل.

إذا سدد الزبون العوض، أو كان للمنشأة حق غير مشروط في مبلغ العوض، قبل قيامها بتحويل سلعة أو خدمة إلى الزبون، يجب عليها عرض العقد كالتزام عقد عندما يتم السداد أو عندما يكون مستحقا أيهما أبكر. إذا قامت المنشأة بالأداء من خلال تحويل سلع أو خدمات إلى الزبون قبل أن يسدد العوض أو قبل أن يكون السداد مستحقا، يجب عليها عرض العقد كأصل عقد، باستثناء أي مبالغ يتم عرضها على أنها مستحقة التحصيل؛ ويجب تقويم أصل العقد لمعرفة التدني وفق معيار IFRS 9 باعتباره أصلا مالي

8. الإفصاح

الهدف من متطلبات الإفصاح هو توفير معلومات كافية لتمكين المستخدمين من فهم طبيعة، ومبلغ، وتوقيت، وعدم تأكد الإيراد والتدفقات النقدية الناشئة عن العقود مع الزبائن، ولتحقيق ذلك يجب الإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية لجميع ما يأتي:

-العقود مع الزبائن: تفصيل الإيراد، أرصدة العقد، التزامات الأداء، سعر المعاملة، المخصص لالتزامات الأداء المتبقية؛

-الاجتهادات المهمة، والتغييرات في الاجتهادات، التي يتم القيام بها عند تطبيق هذا المعيار: تحديد توقيت الوفاء بالتزامات الأداء، تحديد سعر المعاملة والمبالغ المخصصة للالتزامات الأداء.

-أي أصول يتم الاعتراف بها من تكاليف الحصول على عقد أو الوفاء بعقد مع زبون.

